E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.24
17 February 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٧ من جدول الأعمال

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق

الاتحاد الروسي، اسبانيا*، استراليا، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا*، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بنن، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، رومانيا، سلوفاكيا*، السنغال*، السويد*، سويسرا*، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كوستاريكا*، لكسمبرغ*، مدغشقر*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، هنغاريا، اليونان*: مشروع قرار

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٥/... **مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق**

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في ميثاق الأمم المتحدة إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وعقدت العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن لجميع الأشخاص الحق في إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامتهم وتنمية شخصيتهم بحرية،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة، وأن تعزيز وحماية إحدى فئات الحقوق لا ينبغي أن يعفيا أو يحلا أبدا الدول من مسؤولية تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها،

واقتناعا منها بوجوب إيلاء اهتمام متساو واعتبار عاجل لتنفيذ الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها وحمايتها،

وإذ تشير إلى اعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان واللذين أكدا ضرورة بذل جهد مشترك لضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية،

وإذ تقر بأنه، حسب ما جاء في أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم، بمفردها وعن طريق التعاون الدولي، بتكثيف جهودها لضمان مستوى معيشي مناسب للناس كافة، مع إعطاء أولوية لمن يعيشون في فقر مدقع،

وإذ تشير إلى ما للجهود الوطنية للتضامن والتعاون الدوليين القائمين على أساس الرضا من أهمية جوهرية لإعمال حق جميع الأشخاص في مستوى معيشي مناسب لهم ولأسرهم، بما في ذلك الحصول على ما يكفي من غذاء وملبس ومسكن، واستمرار تحسين أحوال المعيشة،

وإذ تدرك الحاجة إلى تأمين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حقوق أشد الأفراد ضعفا وحرمانا،

وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في قرارها ٩٢/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بالدعوة إلى اجتماع قمة عالمي للتنمية الاجتماعية ينعقد في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥ يكون من بين أهدافه وضع احتياجات الناس في بؤرة التنمية والتعاون الدولي وتعيين المشاكل التي تشترك فيها الفئات الهامشية والمحرومة اجتماعيا والمساعدة على تحقيق اندماج هذه الفئات في المجتمع،

وإذ تؤكد على أهمية مبادئ ليمبورغ المتعلقة بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/1987/17)،

وإذ تسلم بأن المشاركة الشعبية بمختلف أشكالها عامل هام في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أهمية أن تزيد لدى الجمهور معرفة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدور الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان شجع لجنة حقوق الإنسان على أن تقوم، بالتعاون مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بمواصلة دراسة بروتوكولي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة بقصد إجراء دراسة مكثفة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تعترف بالحاجة الملحة إلى اتباع نهج متعدد التخصصات وفعال في معالجة تعزيز الحقوق الوارد ذكرها في العهد وحمايتها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٤/٢٠ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤،

١ - تؤكد أن الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرتبط ارتباطا لا ينفصم بعملية التنمية، التي يتمثل هدفها الأساسي في تحقيق إمكانات الإنسان بالتوافق مع المشاركة الفعلية من جانب جميع أعضاء المجتمع في العمليات ذات الصلة لصنع القرارات بوصفهم عوامل التنمية والمستفيدين منها، وكذلك التوزيع العادل لفوائد التنمية ؛

٢ - ترحب بالعمل الهام الذي تقوم به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ما تبذله من جهود مستمرة لإعطاء قوة دافعة لعملية التنمية ولايجاد مزيد من الفهم المتعمق للقضايا ذات الصلة في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بإجراء مناقشات عامة بشأن حقوق أو مواد معينة وباعتماد تعليقات عامة؛

٣ - تحيط علما باهتمام بالمناقشتين العامتين في ١٩٩٤ عن دور شبكات الأمان الاجتماعي كوسيلة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعن التوعية في مجال حقوق الإنسان وأنشطة الاعلام العام؛ وترحب بقرار اللجنة عقد مناقشة عامة عند دورتها التالية عن تفسير الالتزامات الواقعة على الدول الأطراف في العهد؛

٤ - تشجع الدول الأطراف على أن تواصل تقديم كامل دعمها وتعاونها إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن توظف التزامها بتقديم التقارير ليكون عملية تساعد على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع ضمان المشاركة الشعبية في النظر على المستوى الوطني في تقاريرها الدورية، وكذلك توزيع تلك التقارير على أوسع نطاق ممكن على الصعيد الوطني؛

٥ - تحث جميع الدول الأطراف على تقديم تقاريرها بطريقة منتظمة وفي أوانها، كما أوصى في بيان فيينا الصادر عن الهيئات الدولية لمعاهدات حقوق الإنسان الذي اعتمد أثناء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.l57/TBB/4 وAdd.1)؛

٦ - تحيط علما بالخطوات التي اتخذتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمنح الأفراد أو الجماعات حق تقديم بلاغات تتعلق بعدم الامتثال للعهد، وتدعو هذه اللجنة إلى تقديم تقارير عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين؛

٧ - تسلم بأهمية استخدام المؤشرات كوسيلة لقياس أو تقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الإنسان كما أشير إليه في اعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٨ - تأخذ علما باستنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية عن المؤشرات المناسبة لقياس الانجازات في الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي عقدت في جنيف في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛

٩ - توصي بأن يدعو مركز حقوق الإنسان، كمتابعة للحلقة الدراسية عن المؤشرات، إلى عقد حلقات دراسية للخبراء من أجل رؤساء هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، ومن أجل ممثلي الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وممثلي الدول، تركز على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة، وذلك بهدف توضيح مضمون هذه الحقوق بالتحديد؛

١٠ - تدعو الدول الأطراف إلى أن تقوم، لدى ادراج تدابير لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها الانمائية، بالنظر في استصواب وضع خطة عمل وطنية تحدد فيها خطوات تحسين حالة حقوق الإنسان، وكذلك التماس مشاركة المجتمعات التي تتأثر بعدم إعمال هذه الحقوق؛

١١ - تدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ضوء المادة ٢ منه والتعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) (E/l991/23، المرفق الثالث) الذي اعتمدته اللجنة

المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الى تبين معالم وطنية محددة الغرض منها هو إنفاذ الحد الأدنى من الالتزام الأساسي لضمان الوفاء بالمستويات الدنيا الضرورية لكل من هذه الحقوق؛

١٢ - تؤكد من جديد أهمية ضمان دراسة حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة، وتسلم في هذا الاطار بأهمية التقرير المرحلي عن الحق في سكن ملائم الذي قدمه السيد راجيندار ساشار، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/l994/20) إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين؛

١٣ - ترحب بالوثيقة التحضيرية عن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل، التي أعدها السيد أسبيورن أيدي (E/CN.4/Sub.2/1994/21) وتشجع اللجنة الفرعية على مواصلة ايلاء الاهتمام لهذه المسألة ؛

١٤ - تحيط علما ببالغ التقدير بالتقارير عن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قدمها المقرر الخاص للجنة الفرعية، السيد دانيلو تورك، وتؤكد من جديد طلباتها المقدمة إلى الأمين العام بضمان نشر دراسة المقرر الخاص في وثيقة واحدة؛

١٥ - ترحب بالاقتراح المقدم من المقرر الخاص والداعي إلى تعزيز التعاون بين المؤسسات المالية وهيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وخاصة بتشجيع اشتراك ممثلي هذه المؤسسات في اجتماعات هيئات حقوق الإنسان؛

١٦ - ترحب أيضا بالحوار الذي أقيم بين هيئات حقوق الإنسان، ولا سيما مركز حقوق الإنسان باعتباره مركز الاتصال التنسيقي، وهيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، وتشجع هذه الهيئات على زيادة مشاركتها في اجتماعات هيئات حقوق الإنسان، بما فيها هيئات رصد المعاهدات، وكذلك بحث اعتبار قضايا حقوق الإنسان لدى اعتماد كل ما يتصل بالأمر من سياسات ومشاريع وممارسات؛

١٧ - ترجو الأمين العام أن يدعو المؤسسات المالية الدولية إلى مواصلة النظر في امكانية تنظيم حلقة دراسية للخبراء عن دور هذه المؤسسات في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٨ - ترجو أيضا الأمين العام أن يواصل تعزيز أنشطة حقوق الإنسان التي تقوم بها الأمم المتحدة وتلك التي تضطلع بها وكالات التنمية بغية الاستفادة مما يتصل بذلك من خبراتها الفنية ومن الدعم الذي تقدمه هذه الوكالات ؛

١٩ - تشجع المفوض السامي لحقوق الإنسان على أن يواصل إيلاء الاعتبار الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاضطلاع بولايته؛

٢٠- تشجع المقررّين القطريّين على النظر في إدراج اشارة محددة في تقاريرهم حسب الاقتضاء الى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢١- تشجع مركز حقوق الإنسان على أن يوفر للدول، من خلال برنامجه للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، مساعدة يقدمها خبراء بغرض وضع سياسات تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التوسع في تنفيذ خطط عمل مترابطة وشاملة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك من أجل استحداث وسائل مناسبة لتقييم إعمال هذه الحقوق ورصده؛

٢٢- ترجو من مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية أن تعترف بالأبعاد الخاصة بحقوق الإنسان في التنمية الاجتماعية وأن تتخذ الحقوق التي أقرتها اتفاقيات حقوق الإنسان لتكون أساساً للأجزاء ذات الصلة في برنامج العمل الذي ستعتمده القمة، وأن تعترف بالدور المحوري للهيئات التعاهدية ذات الصلة في رصد الالتزامات التي قد يتضمنها برنامج العمل؛

٢٣- تقرر أن تنظر في المسائل التي يطرحها هذا القرار في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

- - - - -